

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فهل يفسخ النكاح؟

عبدالمحسن الزامل

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فهل يفسخ النكاح؟ إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين هذه المسألة فيها خلاف هلي يفسخ النكاح بمجرد زواج أحدهما إذا أسلم جميعاً هذا قاله بعض أهل العلم ابن حزم وجماعة - [00:00:00](#)

هو قول الجمهور قالوا إنهما يقرآن على نكاحهما إلى العدة فإذا أسلم الزوج ولم تجد زوجة ينتظرها إلى العدة فإذا خرجت العدة ولم تسلم ولم تكن نصرانية يعني ولم تكن نصرانيين كان يعني كانت نصرانية كتابية - [00:00:24](#)

إنها تحل للمسلم في هذه على قول الجمهور. وعلى قول الجمهور العدة عندهم كعيدة الطلاق ثلاث حيض والظاهر والله أعلم أنها العدة استمراء. العدة استمراء القول الثاني أو الثالث في هذه المسألة - [00:00:55](#)

إنها زوجته ولو خرجت من عدة ما لم تتزوج يعني مثل يعني وكذلك لو مثلاً أسلمت هي ولم يسلم هي ولم يسلم في هذه الحال الجمهور يقولون تنتظر العدة فإذا خرجت خرجت من العدة فإذا - [00:01:22](#)

خرجت من عدة في هذه الحال هي مخيرة إن شاءت أن تنتظرها أنها تنتظره تنتظر ترجو إسلامه تدعو وتجتهد مثلاً من يدعوه إلى الإسلام وإن أسلم ولو بعد العدة ردت إليه. إذا أرادت ذلك ردت إليه - [00:01:50](#)

ماذا اختار شيخ الإسلام ابن القيم وجماله وعليه فتوى كثير من العلم في هذا الزمن هذا القول أظهر هذا القول أظهر وأظهر أدلته قصة أبي العاص ابن الربيع وإن النبي عليه ردها عليه بالنكاح الأول وقد مضى مدة طويلة - [00:02:15](#)

وإن كان وقع في هذا رواية الحديث في استدلاء به خلاف لكن من أظهر ما يستدل به لهذه المسألة ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قد كان - [00:02:37](#)

المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين منزلتين منزلتين قوم يعني ذكر أنهم يحاربونه ويحاربه كما قال فيقول وكانت المرأة آء المشركة إذا مرت من بلاد المسلمين فجاءت مسلمة مهاجرة إلى بلاد المسلمين - [00:02:54](#)

مرت من زوجها إلى بلد المسلمين يقول فإن حاضت طهرت من حيضتها المسلمين فزوجها أحق بها يعني إذا أسلم وجاب وإن حاضت وهاجر زوجها ردت إليه مدت أيدي. المقصود ذكر أنه - [00:03:23](#)

أنه إن أسلم ولحق بها قبل خروجها من عدتها فهو حق بها وإن خرج وإن حاضت حيضة فلها أن ترجع إليه وهذا حديثي فيه فائدة ظاهرة بيان أنه لا تخرج - [00:03:59](#)

يعني أن خروجها من عدة بحيضة واحدة. قد يبين أنه استبراء وأنه ليس حكمه حكم العدة هو مجرد استبراء بحيضة واحدة وأنه إذا استبئت بحيرة واحدة في هذه الحالة هي بالخيار. إن شاءت ردت إليه - [00:04:21](#)

يعني إذا هاجر وقال ولم تتزوج فإذا حاضت ولم تتزوج رجعت إليه. فدل على أنها إذا تزوج بعد ذلك أمرها لها إذا حاضت وتزوجت أمرها الآن. لكن إذا حاضت وجبرته فإنها ترد إليه. إذا أرادت ذلك. وهذا صريح - [00:04:41](#)

وإن ابن عباس بهذا المعنى في صحيح البخاري وهو في حكم مرفوع لأنه ذكر أن هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوع وأنه تهاجر إلى المدينة هذا كله بعلم النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ظاهر - [00:05:01](#)

أيضاً روى عبد الرزاق بإسناد صحيح من رواية محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطبي وصحابي صغير آء عنه رضي الله عنه أن كتب لي في امرأة أسلمت من الحيرة من الحيرة - [00:05:17](#)

زوج أن زوجها لم يسلم فقال إن أسلم زوجها أن خرجت من عدتها ملكت نفسها وإن أسلم زوجها ورأتها ترجع إليه فلها ذلك أو ردت

اليه يعني كل ذلك بما - [00:05:39](#)

وهذا ايضا اثر في معنى حديث عمر رضي الله عنه. ما يبين صواب هذا القول وان الامر ليس عن عدة ولم يعلم باثر صحيح انه جعل

ان النبي عليه السلام جعل - [00:05:59](#)

التحريم والتحليل في حلها لزوجها خروجها من عدة بل متى رجعت وهي متى رجع اليها وهي لم تتزوج فانه يرجع ترجع اولا يسأل

النبي عليه ما دام انها حب لترجع اليه ترجع اليه ولم يكن للعدة ذكر في شيء من هذه الاخبار - [00:06:14](#)

ورد في اثار مرسلة لا تصح قال بها الجمهور رحمة الله عليهم - [00:06:35](#)